

## 169504 - حكم الأذان بغير العربية

## السؤال

أردت أن أعرف, هل يجوز الأذان أن يكون بلغة غير العربية؟ وهل يجوز, مثلا, أن أُترجم الأذان على سبيل التفهيم؟

## الإجابة المفصلة

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يصح الأذان بغير العربية .

جاء في "الموسوعة الفقهية الكويتية" (11/ 170): "ترجمة الأذان: لو أذن بالفارسية أو بلغة أخرى غير العربية , فالصحيح عند الحنفية والحنابلة: أنه لا يصح , ولو علم أنه أذان . وهو المتبادر من كلام المالكية ; لأنهم يشترطون في الأذان: أن يكون بالألفاظ المشروعة . وأما الشافعية فقد فصلوا الكلام فيه , وقالوا: إن كان يؤذن لجماعة , وفيهم من يحسن العربية , لم يجزئ الأذان بغيرها , ويجزئ إن لم يوجد من يحسنها . وإن كان يؤذن لنفسه , فإن كان يحسن العربية لا يجزئه الأذان بغيرها , وإن كان لا يحسنها أجزأه " انتهى .

وينظر : بدائع الصنائع (1/ 113)، الدر المختار مع ابن عابدين (1/ 485)، المجموع (3/ 137)، الإنصاف (1/ 413). وأما ترجمته للتعليم والتفهيم في المدارس ونحوها ، فلا حرج فيه . والله أعلم .